الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الاقليمية المعنية بالحق في السكن اللائق

Concerned International Agreements And Regional Agreements The Right To Adequate Housing

إكرام عاجل سدخان

أ.د. سلمى طلال عبد الحميد

الملخص

اكدت المواثيق الدولية على حق الانسان في السكن اللائق ،كأحد الشروط الرئيسية لإنسانيته وحقوقه الطبيعية التي تقع على الدولة مسؤولية توفيرها بإعتبارها الجهاز الإداري المسؤول عن خدمة المواطن وتيسير سبل عيشه وإدامة بقائه. فالشعور بالأمان والإستقرار النفسي يعد أحد الشروط الأساسية لإدامة حياة الإنسان وإستمرار بقائه، ولعل حق العيش في سكن لائق يحفظ للإنسان كرامته وهو يعتبر ثاني أهم الشروط والحقوق الواجب توافرها للإنسان، بعد حقه في الحصول على لقمة العيش الكريمة. لذلك فالسكن اللائق المستقر يوفر شعور بالحماية ضد العوامل المهددة لأمانه وإستقراره. كما إنه يشكل أحد العناصر الرئيسية لقيام الأسرة التي تمثل الاساس لأي مجتمع انساني، ويعد غياب السكن اللائق من بين اهم الأسباب التي تهدد بناء المجتمع.كما حظي الحق في السكن اللائق برعاية دولية من قبل المجتمع الدولي تمثلت في الاعتراف بهذا الحق في المواثيق الدولية حيث قام المشرع الدولي بإصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية كان موضوعها حقوق الانسان ومن ضمنها الحق في السكن اللائق وعلى الدول التي تنظم الى هذه الاتفاقيات ان تلتزم بأحترام وحماية واعمال هذا الحق.الكلمات المفتاحية : حقوق الانسان ، المقرر الخاص ، الحق في السكن، الاتفاقيات الدولية والاقليمية .

Abstract

International covenants affirmed the human right to adequate housing, as one of the main conditions for his humanity and his natural rights, which the state is responsible for providing as the administrative body responsible for serving the citizen and facilitating his livelihood and sustaining his survival. The feeling of safety and psychological stability is one of the basic conditions for sustaining human life and the continuation of his survival. Perhaps the right to live in decent housing preserves human dignity, and it is considered the second most important condition and right that must be available to a person, after his right to obtain a decent living. Therefore, adequate and stable housing provides a sense of protection against factors that threaten its safety and stability. It also constitutes one of the main elements for the establishment of the family, which represents the basis of any human society, and the absence of adequate housing is among the most important reasons that threaten the building of society.The right to adequate housing has also received international sponsorship by the international community, represented in the recognition of this right in international conventions, where the international legislator issued a set of international and regional agreements whose subject was human rights, including the right to adequate housing, and the countries that organize these agreements must adhere to respect protection and fulfillment of this right.Key words: Human rights / Special Rapporteur / Right to housing / International and regional conventionsInternational and regional conventions.

المقدمة

اهتمت الأمم المتحدة منذ تأسيسها بحقوق الانسان وضرورة حمايتها، ويرجع هذا الاهتمام بحقوق الانسان بسبب الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها المجتمعات نتيجة الحروب والكوارث، فصدر ميثاق الأمم المتحدة عام (١٩٤٥م)،وهو الميثاق الأول الذي يهتم بحقوق الإنسان، إذا انه يعد المعاهدة الدولية الجماعية الأولى التي تهتم بموضوع السكن بشكل عام، وهذا واضح في ديباجة الميثاق التي اكدت على حقوق الانسان، وضرورة احترام هذه الحقوق وتوفيرها للجميع، والتي من بينها حق السكن، كما أكدت على الالتزام بتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المعنية بحقوق الانسان باحترام الحق في السكن اللائق وحمايته وعدم تعريض ساكنيه للتهجير القسري، فضلاً عن رفع مستوى الحياة، وترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق مستوى معاشي أعلى، عبر توفير "المسكن والمأكل والملبس"، كما أكدت الأمم المتحدة على احترام سائر حقوق الانسان وحرياته العامة،وتوفيرها للجميع بدون أي تمييز. وقد وفر القانون الدولي القواعد القانونية لحقوق الانسان بما فيها الحق في السكن اللائق من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية وتحديدا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اشارت نصوصه لهذا الحق لكونه من العناصر الاساسية لعيش الانسان . وقد لا نرى تعريفاً محدداً للحق في السكن اللائق في المواثيق الدولية ولا في الدساتير الوطنية، لكن غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد تناولت باهتمام حق السكن اللائق بصفته حق اساسي لكل انسان ويعد من حقوق الإنسان الاجتماعية، وغالباً ما تترافق انتهاكات الحق في السكن مع الإفلات من العقاب. ومن أسباب ذلك أن السكن قلما يعدعلى

المستوى المحلي حقاً من حقوق الإنسان. ويكمن العامل الأساسي لضمان السكن اللائق هو إعمال هذا الحق من خلال سياسات وبرامج حكومية ملاءمة، بما في ذلك استراتيجيات الإسكان الوطنية. كما ان المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق، اكد على حق السكن اللائق وأنه حق من حقوق الإنسان. كما أن الحق في السكن اللائق، يجب أن لا يفسر تفسيراً ضيقاً بمعنى الجدران الاربعة والسقف الذي يسكن في داخله الإنسان، بل يجب تفسيره تفسيراً اوسع من هذا، أي اعتماد التفسير الذي يعتمد العيش في مكان ما بأمن وسلام.

اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في كون السكن يعد من اساسيات الحياة المهمة للانسان ، لكونه يعد من الحقوق الاجتماعية التي لايمكن الاستغناء عنها، كونه يعد الخطوة الأولى لتحقيق البناء الأسري، ثم سلامة المجتمع و استقراره، ويعد كذلك من الحقوق الاقتصادية ، لكونه يمثل نسبة مهمة من مجموع النشاط الصناعي العمراني ويشغل يدا عاملة مهمة بنوعيها المتخصصة و البسيطة. و التي تساهم في امتصاص البطالة بالنسبة لكثير من الدول النامية والمتقدمة. كما أنه محرك للتنمية الإقتصادية، وذلك عن طريق خلق فرص عمل لفئات كثيرة من المجتمع الدولي.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الاسئلة الاتية:

-إلى أي مدى نجح القانون الدولي من خلال المواثيق الدولية بما فيها الاتفاقيات الدولية والاقليمية في ترسيخ الاعتراف الدولي بحق السكن اللائق بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ؟ .

-ما هو النهج الذي سلكه القانون الدولي لتحديد الالتزامات الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، أخذاً بالاعتبار أن السكن اللائق ، شأنه في ذلك شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى ، يتطلب إمكانيات اقتصادية وموارد مالية تتفاوت من دولة لأخرى ؟ .

- بيان موقف القانون الدولي بما يتضمنه من مواثيق دولية ولا سيما الاتفاقيات الدولية والاقليمية من حماية هذا الحق من الانتهاكات .

- التعرض للمعايير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالحق في السكن اللائق .

- التعرض للضمانات الواردة في المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية على نحو ما ورد في التعليقين ٤ و ٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اهداف البحث:

تهدف الدارسة للإجابة على كل التساؤلات التي تُطرح اليوم بشأن " الحق في السكن اللائق "بغرض التشجيع على تفعيل الجهود التي ترمي إلى إعمال هذا الحق ،وذلك بتهيئة إطارٍ أكاديمي يحيط بجميع جوانب هذا الحق من خلال:

- الرغبة في البحث في موضوع له صلة وثيقة بمشكلات واهتمامات المحيط الاجتماعي الذي نعيش فيه ولاشك أن أزمة السكن تمثل هاجساً حقيقياً لفئة واسعة من المجتمع الدولي وخاصة العراق.

- الرغبة في توسيع معارفي العلمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الإطلاع على البحوث والدارسات الأكاديمية والتقارير والوثائق التي تصدرها الهيئات الدولية والإقليمية .

- الرغبة في المساهمة في إعداد دارسة علمية في مجال القانون الدولي تُكرس لايضاح مفهوم السكن اللائق لكونه حقا من حقوق الانسان الاساسية

نطاق البحث:

ينحصر البحث في حق السكن اللائق في نطاق الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشكل بمجموعها القانون الدولي ، مع التركيز على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كونه يشكل الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في السكن اللائق لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فضلا عن انه يفرض على الدول التي صدقت على العهد التزام دولي بحماية الحق من خلال النص عليه في دساتيرها وتوفير الحماية القانونية لهذا الحق في محاكمها الوطنية.

منهجية البحث:

تقتضي الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها البحث الاستعانة بمزيج من مناهج البحث العلمي من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع وهكذا سيتم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج القانوني مع الاستخدام المكثف لأدواته خاصة منها النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية والاقليمية بمختلف تصنيفاتهاوتناولها بالدرس والتحليل وفقا للمنهج التحليلي النقدي إذن فمعالجة الموضوع ستتم في ضوء هذه المناهج وغيرهامماقد تقتضيه الضرورة.

هيكلية البحث

يقصدبخطة البحث ذلك التقسيم الذي سيتم اعتماده في معالجة موضوع الحق في السكن اللائق حيث سيقسم المبحث الى مطلبين يخصص الاول منه لتوضيح الحق في السكن اللائق في الاتفاقيات الدولية،والمطلب الثاني سيخصص لتوضيح الحق في السكن اللائق في الاتفاقيات الاقليمية .

المطلب الأول الحق في السكن اللائق في الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية هي تعهدات تلتزم بها الدول، حيث تتعهد الدول بتحمل مسؤولية اي انتهاك لحقوق الإنسان، بضمنها الحق في السكن اللائق حيث ان القانون الدولي كان من اهم اولوياته هو وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية لتعزيز احترام وحماية حقوق الانسان ومن بينها الحق في السكن اللائق . وبناءا على ماتقدم ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع سيتناول الفرع الاول الحق في السكن اللائق في اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الفرع الثاني سيتم تناول الحق في السكن اللائق في اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما المطلب الثالث تناول الحق في السكن اللائق في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة. اما بالنسبة للفرع الرابع فقد تناول الحق في السكن اللائق في اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول الحق في السكن اللائق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦م)

قد تمّ الاعتراف بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ أ –د– ٢١) في (١٦ كانون الاول١٩٦٦م)، اما تاريخ بدء النفاذ في (٣ كانون الثاني١٩٧٦م)، وفقا للمادة (٢٧) من إصدارات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اكدت على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع اعضاء لأسرة الدولية بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها [١]، واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصيلة فيه واذ تدرك ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، هو ان يكون البشر احراراً، بتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢]، وقد تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق الاجتماعية، كـ "الحق" في تكوين النقابات والانخراط فيها، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في التعلم، ثم الحق في التمتع بمستوى معيشي ملاءم بما في ذلك الحق في المأكل والملبس والمأوى. إذ نصت المادة (٢) الفقرة (١) على أن "تتعهد كل دولة في هذا العهد بان تتخذ، بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية". [٣]كما نصت المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على انه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتخذ الدول التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر [٤]ترى الباحثة من خلال مراجعتها لنص المادة (١١) انه على الدول الاطراف في هذا العهد نوعين من الالتزامات، الاول هو: الاقرار بالحق بالمأوى. اما الثاني هو: على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق. ويتضح من القول فيما سبق، أنه على الدول الوفاء بالتزاماتها بحكم انضمامها للعهد.

الفرع الثاني الحق في السكن اللائق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام(١٩٦٦م)

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية هي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (٢٢٠٠ – أ (د) – ٢١) بتاريخ (١٦ كانون الاول –١٩٦٦م)، وكان تاريخ بدء النفاذ في (٢٣ اذار –١٩٧٦م)، وفقا لأحكام المادة (٤٩) [٥]. فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكان يختص بدراسة تبليغات الواردة من ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، وقد دخل البروتوكول الاختياري في هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك بتمام تصديق عشر دول عليه، وتحولت الحقوق المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨م) بموجب اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وقد اقرت هذه الاتفاقية بان مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة انما يتحقق فقط اذا قامت اوضاع يمكن معها لكل فرد ان يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٦]. وجاء في هذا العهد تأكيد على اهمية الحق في السكن وحمايته عبر تأكيده على ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة في المادة (١٧)[٧] (أن جهود الامم المتحدة التي بذلت بهذا الخصوص تنقسم الى مستويات عدة [٨]، المستوى الاول يتمثل بإحساس المنظمة الدولية بضرورة وجود قواعد تكرس حقوق الانسان ومن بينها الحق في السكن اللائق الذي نحن في صدد البحث فيه، حيث تعبر عن هذا المستوى او الاحساس من خلال إجراء دراسات في مختلف المجالات المرتبطة بهذا الموضوع. اما المستوى الثاني يتجسد بالاعتراف بوجود هذه الحقوق بما فيها الحق في السكن، او تقوم بالإعلان عن وجودها بصورة فعلية، وهي تعبر عن هذا المستوى ببحث الانتهاك لهذه الحقوق لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، لتقوم بإصدار التوصيات وتدين الانتهاكات لها. أما بالنسبة للمستوى الثالث، يتمثل بالعمل على توفير نوع من آليات الحماية لحقوق السكن المعترف بها والمعلن عنها عن طريق المعاهدات الدولية، وهي بذلك تنتقل بها من المستوى الاخلاقي غير الملزم الى مستوى القانوني الملزم)تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الشخصية، كـ "الحق" في الحياة والأمن والحق في التنقل والاقامة والعودة الى ارض الوطن [٩]. كذلك تضمنت هذه الاتفاقية بعض الاحكام المشتركة كالمقدمة التي ذكرت فيها التزامات الدول باحترام حقوق الانسان طبقا لميثاق الامم المتحدة، وهناك مواد مشتركة ايضا بين الاتفاقيتين،وهي (١ ، ٣ ،٥) [١٠]، حيث اكدت المادة (١) المشتركة عن حق تقرير المصير، وتأكد المادة (٣) ايضا مشتركة بين الاتفاقيتين على حق المساوات بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق، كما تنص المادة (٥) المشتركة بين الاتفاقيتين على تقييد على الحقوق والحريات الاساسية من دون مبرر، وتضمنت ضمانات ضد سوء تفسير نصوص الاتفاقيتين لاتخاذها مبرر لانتهاك هذه الحقوق او الحريات الواردة فيهما. وفي الحقيقة أن هذه الاتفاقيتين تختلف من حيث الالتزامات التي تفرضها كل من الحقوق المدنية والسياسة من جهة، والحقوق الاقتصادية وثقافية من جهة اخرى والمفروضة على الدول، إذ أن الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاماً سلبياً على الدولة، بينما تفرض الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التزامات ايجابية، أن الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية جاء تفصيله في المواد (٦ – ٢٧) حيث نصت هذه المواد على الحق في الحياة، وتحريم التعذيب والمعاملات غير انسانية، وتحريم الاسترقاق، وعلى الحق في التنقل، وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة، والمساوات أمام القانون، وعدم التمييز، وحرمة الحياة الخاصةترى الباحثة من خلال مراجعة النصوص، أن المشرع لن يتطرق الى حق، أساسي وضروري وهو الحق في السكن لكونه ضرورة اساسية من ضرورات الحياة، ولن تكتمل حياة الإنسان من دون سكن يأويه ويحميه من المخاطر التي تحيط به. وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها أن الحق في السكن الملائم لا يحتاج إلى نص منفرد بالضرورة، لأنه حق لصيق بالحق في الحياة الكريمة، وأن مجرد وجود نص يؤكد على حق الحياة يعتبر اشارة ضمنية للحق في السكن الملائم.

الفرع الثالث الحق في السكن اللائق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام(١٩٧٦م)

لقد عانت المرأة ومنذ زمن بعيد من التمييز والتهميش، وهذا الوضع دفع المجتمع الدولي منذ أواسط القرن الماضي، إلى الاهتمام بأوضاع المرأة حيث ترجم هذا الاهتمام في إصدار سلسلة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تهدف إلى اقرار المساواة بين الرجل والمرأة [١١]، وتمتع المرأة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. مثلها في ذلك مثل الرجل.ولم يقتصر هذا الاهتمام على تناول حقوق

المرأة بصورة عرضية في المواثيق والاعلانات الدولية العامة بل خصها بأحكام خاصة شكلت موضوعاً لاتفاقية دولية ملزمة الا وهي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة [١٢]. وقد صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ (١٨ كانون الاول – ١٩٧٩)، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث شكلت هذه الاتفاقية ثورة حقيقية في مجال حقوق المرأة لكونها الخطوة الاولى لتحقيق المساوات في الحقوق بين الرجل والمرأة والقضاء، على كافة أنواع التمييز ضد المرأة، ومن أهم هذه الحقوق التي أكدت عليها هذه الاتفاقية، هي الحق في السكن والذي جاء النص عليه في المادة (١٤) فقرة (ج)، حيث جاء فيها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات .[١٣]وترى الباحثة من خلال مراجعة لنص المادة (١٤) من الاتفاقية التي تحدثت عن المرأة الريفية دون المرأة الحضرية، وكأنها أصبحت في منأى عن التمييز في مجال السكن، ومن الملاحظ فأن نص المادة قد انتقص من قيمة الحماية القانونية لحق المرأة الحضرية في السكن، وكان من المفروض أن يكون هذا الحق مطلقا للمرأة الريفية والحضرية دون تمييز. على ضوء ماتقدم ترى الباحثة على الرغم من الاعتراف بحقوق المرأة، فأن المرأة لازالت تعاني من معاملة تمييزية، في الحقوق ولاسيما الحق في السكن اللائق.

الفرع الخامس الحق في السكن اللائق في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في (٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م)، ودخلت حيز النفاذ في (أيلول ١٩٩٠م)، وأعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في (٢٥ أيار ٢٠٠٠ م)، ودخل حيز النفاذ في (١٨ يناير ٢٠٠٢). وفي (٢٦ حزيران ٢٠٠٨م)، كان هناك (١٢١) دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي (٢٥ شباط ٢٠٠٨م)، كان هناك (١٢٦) دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. [١٤]اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي صدرت في (١٩٨٩م)، وعدت على نطاق واسع بأنها إنجاز بارز لحقوق الإنسان، وتعترف هذه الاتفاقية بأدوار الأطفال كـ "فاعلين" في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية. وتحدد الاتفاقية وتضمن معايير دنيا لحماية حقوق الأطفال في جميع مواقعهم. وأشارت الاتفاقية إلى اليونيسف كمصدر للخبرات، وكانت اليونيسف قد ساعدت في صياغة الاتفاقية. [١٥]وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وأوكل لاحقاً للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها. وقد حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها تمثل "مبادئ عامة" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهي: المادة (٢) الخاصة بعدم التمييز، المادة (٣) الخاصة بمصالح الطفل الفضلى، المادة (٦) الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو، المادة (١٢) الخاصة باحترام آراء الطفل. [١٦]ترى الباحثة أن اللجنة باعتماد تعليقات عامة لتوضيح الأحكام والحقوق الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين، وقد غطت تلك التعليقات عدد من القضايا الهامة المتعلقة بحقوق الطفل، ومنها: التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، وأهداف التعليم، وصحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، وإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وحقوق الطفل في قضاء الأحداث.وقد اصبحت هذه الاتفاقية قانونا دولياً تتقدم على التشريعات الوطنية، كما أتصفت بطابع الالزام حيث انه على جميع الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الالتزام بحماية الطفل وتقديم تقرير دوري عن اعمال هذه الحقوق. وتتصف هذه الاتفاقية بالانسيابية، حيث يحق للدول ان تبدي تحفظها اثناء التصديق على النصوص التي تتعارض مع خصوصيتها. كما تضمنت مجموعة من المبادئ كحق البقاء والنماء. [١٧]تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على الحق في السكن اللائق، والاعتراف بحق كل طفل أن يكون بمستوى معيشي ملائم لينمو نمواً سليما ويحيى حياة كريمة. وهذا ما جاء في المادة (٢٧) الفقرة (٣) [١٨]، من هذه الاتفاقية، وان اي انتهاك لهذا الحق يؤدي الى انتهاك حقوق أخرى مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، كما يؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة العائلية والخصوصية، كما وضعت الاتفاقية مسؤولية التمتع

بالحق في السكن اللائق والحقوق الأخرى من مسؤولية الوالدين أو من يكون الاطفال تحت رعايته بحكم القانون، كما الزمت هذه الاتفاقية الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، وبما يتوافق مع إمكانياتها لمساعدة من هو مسؤول عن الطفل على أعمال هذه الحقوق وتقديم المساعدات المادية من الغذاء والكساء والمسكن، ومما تجدر الإشارة اليه هنا، أن المسكن بالنسبة للطفل يمثل المكان الذي يشعر فيه الطفل بالدفء والمحبة والامان ويلبي حاجاته الاساسية وبخاصة النفسية والعاطفية والثقافية، فالسكن اللائق بشكل عام يعتبر بالغ الأهمية بالنسبة للطفل، لأنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بالبيئة التي ينمو فيها وظروف المعيشة التي يتعين عليه مواجهتها [١٩]وبناءا على ماتقدم ترى الباحثة ، إن هذه الاتفاقية لم تعطِ الحق في السكن اللائق أهمية على غرار ما فعلته بالنسبة للحقوق الاخرى الاقتصادية والاجتماعية كـ "الحق" في التعليم بشكل مفصل ودقيق، ومن الملاحظ على الرغم من اعتراف الاتفاقية الضمني بوجود ترابط وتكامل بين جميع الحقوق. إلا أنه كان تعامل الاتفاقية مع الحق في السكن تعاملاً سطحياً، لذلك على واضعي الاتفاقية إعادة النظر بخصوص الحق في السكن اللائق بالنسبة للطفل، ولابد معالجته بشكل يتناسب مع اهمية هذا الحق في حياة الطفل، وحقوقه التي تقرها الاتفاقية.

المطلب الثاني الحق في السكن اللائق في الاتفاقيات الاقليمية

اولت الامم المتحدة اهمية خاصة لعقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان حيث اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات منذ عام (١٩٧٧م) دعت فيها الدول الاعضاء لعقد اتفاقيات لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان وقد تضمنت هذه الاتفاقيات حقوق اكثر من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، فهذه الاتفاقيات الاقليمية تتمتع بأهمية خاصة في القانون الدولي العام حيث يوجد هناك تأثيرات متبادلة بين هذه الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي. وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الاول الحق في السكن اللائق في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والياتها وسنتناول في الفرع الثاني الحق في السكن اللائق في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والياتها اما الفرع الثالث سنتكلم عن الحق في السكن اللائق في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وفي الفرع الرابع سنتناول الحق في السكن اللائق في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفرع الأول الحق في السكن اللائق في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام(١٩٥٠م)

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا، صدرت هذه الاتفاقية في روما في (٤ نوفمبر ١٩٥٠م)، وقام ممثلو الحكومات الاعضاء في مجلس اوروبا والذي تأسس بعد انتهاء الحرب العالمة الثانية بموجب "اتفاقية روما" المعقودة (١٩٤٨م) [٢٠]، بالتوقيع على هذه الاتفاقية مراعاتا منها للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٠ كانون الاول ١٩٤٨م) وكان يهدف هذا الاعلان الى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به، أما مجلس اوروبا كان يهدف إلى تحقيق اتحاد اوثق بين اعضائه ولبلوغ هذا الهدف. [٢١]إن هذه الاتفاقية لم تكن لتنشئ حقوقا جديدة بل جاءت كاشفة لحقوق موجودة اصلا ومقررة في الانظمة القانونية الداخلية للدول الاعضاء وجعل احترامها، حيث عقدت هذه الاتفاقية لتوفير ضمان دولي، فضلاً الى الضمان الوطني لحقوق الإنسان.وتميزت هذه الاتفاقية بان اعطت للفرد الحق بتقديم الشكوى مباشرة الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في حالة انتهاك حقوقه، "ومن ابرز هذه الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاتفاقية هو الحق في الحياة، والحق في الحرية وسلامة الشخصية، والحق في المحاكمة العادلة، واحترام الحياة الشخصية والعائلية والمساكن والمراسلات وحقوق اخرى" [٢٢]، وهنا اكدت على احترام حياة الانسان ولاسيما حقه في العيش بأمان في مسكنه وحرمة هذا المسكن وعدم انتهاكه، إذ اكدت في المادة (٨) فقرة (١) من هذه الاتفاقية على الحق في السكن واشارت " أن لكل انسان الحق في احترام حياته الخاصة ومسكنه ومراسلاته". [٢٣]ونلاحظ من خلال مراجعتنا لنص المادة قد حفظت للإنسان كرامته وخصوصيته وذلك بالنص على احترام هذه الخصوصية من خلال التأكيد على حماية مسكنه. فحماية المسكن قد اقرت بشكل صريح من خلال نص المادة (٨)، اذاً مفهوم السكن الذي ذكر انفا يشمل محل اقامة الشخص سواء كان دائما او مؤقتاً .[٢٤]وقد تميزت ايضا هذه الاتفاقية بالتزام الاطراف المتعاقدة على احترام وحماية الحقوق والحريات لجميع الاشخاص التابعين لولايتها وليس فقط لمواطنيها، وأكد نص المادة على أن، "لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء

الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"ويترتب على هذا ان هذه الاتفاقية تحمي جميع الاشخاص في البلدان الاوروبية بصرف النظر عن العنصر او الدين او اللون وقد ذهبت هذه الاتفاقية الى ابعد من هذا الى تعزيز وحماية الحقوق والحريات من خلال انشاء جهازين لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الاطراف، وتختص الأجهزة بتلقي الشكاوي التي تقدم لها ضد اي دولة طرف في حال اخلالها بأحكام الاتفاقية وكذلك انشاء المحكمة الاوروبية[٢٥]، التي تختص بالقضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقهاأوضحت اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، منذ البداية أنه فيما يتصل بتقييم شرعية التقييد الذي تقوم به الدول في زمن الحرب أو حالة طوارئ عامة, ستتركان مدى عريضا للتقدير للدول، لتحدد وجود أو عدم وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. ولم يحدث أن قررت اللجنة عدم وجود حالة طوارئ عامة إلا في حالة واحدة فقط. ومع ذلك, فقد أعطى بعض أعضاء اللجنة الأمل في وقت سابق في أن تعطى قواعد القانون الإنساني دورا قويا لتقوم به. وفي سياق غزو تركيا لقبرص, جاء في رأي للسيد سبردوتي, يشاركه فيه السيد س. تركسيل ما يلي: [٢٦]ينبغي ملاحظة أن قواعد القانون الدولي بشأن معاملة السكان في المناطق المحتلة (التي تتضمنها بشكل خاص لائحة لاهاي لعام (١٩٠٧) واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة (١٢ أغسطس / آب١٩٤٩م)، هي بلا شك قادرة على المساعدة في حل مسألة ما إذا كانت الإجراءات التي تتخذها قوات الاحتلال لتقييد الالتزامات التي ينبغي لها الوفاء بها من حيث المبدأ – بموجب الاتفاقية الأوربية – حيثما تمارس سلطتها القضائية (بحكم القانون أو بحكم الواقع), لها أو ليس لها ما يبررها طبقا للمعيار الذي يقضي بالترخيص فقط بإجراءات التقييد التي تقتضيها الظروف. وعليه, فإن احترام نفس القواعد من قبل ظرف متعاقد سامٍ أثناء الاحتلال العسكري لمناطق دولة أخرى سيضمن من حيث المبدأ أن الطرف المتعاقد السامي لن يتجاوز حدود حق التقييد الذي خولته له المادة (١٥) من الاتفاقية. [٢٧]

الفرع الثاني الحق في السكن اللائق في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام (١٩٦٩م)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي اصدرت واعتمدت في سان خوسيه (٢٢/ ١١/١٩٦٩)، أعد النص في "إطار منظمة الدول الأمريكية" واصبحت هذه الاتفاقية نافذة عام (١٩٧٨م) [٢٨]، حيث اهتمت بحقوق الانسان على الصعيد الاقليمي وكان الاهتمام بحقوق الانسان لم يقتصر على القارة الاوروبية بل انتقل الى القارة الامريكية حيث نجد ان منظمة الدول الامريكية التي تأسست عام (١٩٤٨م) التي تعتبر اقدم المنظمات الإقليمية قد كان لها اهتماما كبيرا بحقوق الانسان ولاسيما حق السكن اللائق وهذا واضح من خلال اعتمادها الاتفاقية الامريكية، وقد جاءت هذه الاتفاقية مماثلة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ونموذجا لها. [٢٩]كذلك الهيكل التنفيذي للاتفاقية كان مشابها لهيكل الاتفاقية الاوروبية من حيث فحص الشكاوي والبت في مسالة قبولها اذ كان لها لجنة ومحكمة لحقوق الانسان، حيث كان هدف هذه الاتفاقية هو حث الدول الاعضاء فيها بان تلتزم باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما أن معظم الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي حقوق مدنية وسياسية كالحق في الحياة وفي معاملة كريمة والحق في احترام الخصوصية وحرية التنقل والاقامة وحق الحماية القضائية والحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، حيث تتضمن هذه الاتفاقية من (٨٢) مادة اكدت على حقوق الانسان ولاسيما الحق في السكن اللائق، حيث تتكون اليه المادة (١١) / (١) [٣٠]، من هذه الاتفاقية على حق الخصوصية وفي الفقرة (٢) [٣١]،الى حق الانسان باحترام حياته الخاصة وعدم التدخل بشكل تعسفي في شؤون اسرته ومسكنه او مراسلاته كما اكدت في فقرتها (٣) [٣٢]، أن لكل انسان الحق في ان يحميه القانون من التدخلات ترى الباحثة ومن خلال مراجعة المادة (١١)، أنها أعطت اهتمام كبير بالإنسان واسرته وحياته الخاصة، إذ أكدت على حفظ خصوصيته وعدم انتهاك هذا الحق بشكل تعسفي خارج عن القانون فان هذا دليل لأهمية سكن الانسان واحترامه وحمايته وعدم التدخل في خصوصيته اما بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام(١٩٩٢م) هي كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها، والعمل كهيأة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة وتمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة ويكونون أشخاصاً ذوي مكانة أخلاقية عالية، واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان ولبيان العلاقات مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء مادة ٧١

المندوبون والمساعدون) . تفوض اللجنة واحداً أو أكثر من أعضائها ليمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أي مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث الحق في السكن اللائق في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام (١٩٨١م)

اقرت الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الافريقي عام (١٩٧٩م)، وتم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي (كينيا) يونيو (١٩٨١م) [٣٣]. واعتمد هذا الميثاق في مؤتمر القمة الافريقي السادس عشر الذي تم عقده في نيروبي عام (١٩٨١م) صادقت عليه ثلاثين دولة فأصبحت الدولة المصادقة على هذا الميثاق عضوا فيه وعليها الالتزام بأحكامه ويتضمن الميثاق ديباجة و (٦٨) مادة وقد احتوى الميثاق على عدد كبير من الحقوق حيث نصت المادة (١) منهم على ان "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون اي تمييز، خاصة اذا كان قائما على العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او اي راي اخر أو المنشئ الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر" وقد نصت المادة (١٢) من الميثاق " لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار اقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون من الواضح أن الميثاق اعطى الحق لكل شخص أن يختار محل اقامته، اي قصد اختيار سكنه الذي يليق به وحيث ما يجد فيه الامان والاستقرار. كما كفلت المادة (١٤) [٣٤] الحق في الملكية العامة، إلا لضرورة او مصلحة عامة طبقا لا حكام القوانين الصادرة في هذا الصدد"، ويتضح من نص المادة (١٤) من الميثاق أنه يجب حماية سكن المواطن الذي يعش فيه هو واسرته من اي انتهاك وهذا يعني الاعتراف بحق السكن بصورة ضمنية. اما بالنسبة للجنة الأفريقية والمحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان:أنيطت باللجنة والمحكمة مهمة تعزيز ورصد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية، في (٢٧ حزيران ١٩٨١)، وأصبح نافذاً اعتباراً من (٢١ تشرين الأول ١٩٨٦م). ويوجد مقر اللجنة في بانجول عاصمة غامبيا، ويوجد مقر المحكمة في أروشا – تنزانيا. وفي سنة (٢٠٠٨م) اندمجت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية لإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وتواصل المؤسستان الاثنتان العمل أثناء الفترة الانتقالية للأزمة قبل دخول اتفاقية (٢٠٠٨م) حيز النفاذ. ولهما صلاحية دراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى أو مراسلات الاتصالات التي تقدمها الدول الأعضاء أو الأفراد. وتوجد آليات أخرى في إطار المنظمات الإقليمية الأفريقية: مثل محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، أو محكمة العدل لشرق أفريقيا، أو محكمة العدل للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك). وجميع هذه المحاكم تُطبِّق وترجع إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الاتفاقيات التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في مجال حقوق الإنسان. [٣٥]ترى الباحثة من خلال مراجعة نصوص هذا الميثاق، هناك تجاهل لحقوق وحريات كانت المواثيق الدولية قد نصت عليها، ومن هذه الحقوق الحق في السكن اللائق كونه من حقوق الانسان الاساسية والمترابطة مع الحقوق الاخرى، ولا يمكن فصله عنها لأهميتها في حياة الانسان واستقراره.

الفرع الرابع الحق في السكن اللائق في الميثاق العربي لحقوق الانسان عام(١٩٩٤م)

بعد اكثر من ثلاثة وعشرين عاما من اعداد اول مشروع للميثاق في (١٩٧١م) تم اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية في ايلول (١٩٩٤م)، ويتضمن الميثاق من ديباجة واربعة اقسام تتكون من (٤٣) مادة وقد اكدت الديباجة على منطلقات الميثاق واهدافه، واكد على جميع المبادئ التي ذكرت في الميثاق العام للأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وما جاء في اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام كما جاء في القسم الثاني والمتضمن (٣٨) مادة [٣٦]، وأهم هذه الحقوق حق التمتع بكافة الحقوق والحريات للجميع دون تمييز بسبب اللون أو العنصر او بين الرجال والنساء كما اكد على عدم جواز تقييد الحقوق الانسانية في اي دولة طرف في الميثاق، ونص على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما فيها خصوصيات الاسرة والمسكن، وكذلك نص على كفالة حق الملكية وتجريد المواطن من امواله بصورة تعسفية [٣٧]وقد أعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام (١٩٩٤م) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط "العراق" من بين الدول (٢٢) الأعضاء في الجامعة. ولم تصادق عليه أية دولة من هذه الدول، وجرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في (٢٠٠٤م). وقد دخل

الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز الإنفاذ في تاريخ (١٦ أيار – مارس ٢٠٠٨م)، أي (٦٠) يوما بعد المصادقة عليه من قبل الدولة العضو السابعة في الجامعة العربية. [٣٨]. وان الدول التي صادقت على هذه الوثيقة هي على التوالي: الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة،الأردن، ليبيا، فلسطين وسورية.ويجب أن تقدم التقارير الأولية للدول في غضون سنة واحدة من تاريخ نفاذ الميثاق، كما يجب تقديم تقرير دوري كل ثلاث سنوات إلى اللجنة، وينظر في هذه التقارير في جلسة علنية، بحضور ومشاركة ممثلي الدولة المعنية. وتقدم اللجنة توصياتها إلى الدول، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة في دورته التي يتم خلالها جمع الملاحظات والتوصيات. وقد أثار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الكثير من التعليقات والانتقادات. [٣٩]ترى الباحثة على ضوء ذلك وعبر الاطلاع على مجموعة من الحقوق والحريات، هناك نصوص أكدت على عدم المساس بخصوصيات الاسرة والمسكن، وأكدت على كفالة حق الملكية وعدم تجريد المواطن من مسكنه وامواله بصورة تعسفية.

الخاتمة

يستخلص من الاستعراض والتحليل السابق أهمية السكن اللائق بوصفه من أهم حقوق الإنسان التي توفر الأمن والطمأنينة للإنسان،وتحافظ على كرامته المتأصلة فيه وتوفر له السكينة والأمن المعنوي والمادي،وتأسيساً على ما سبق من التحليل والمناقشة فقدخلصت الدراسة إلى ما يلي:

اولا: الاستنتاجات

وفي نهاية البحث نستنتج أن الحق في السكن حق من حقوق الإنسان الأساسية، لما له من أهمية حيوية للإنسان وأسرته لكونه شرطاً اولياً للحد الادنى من مقومات العيش المستقر، فـ "بالرغم" من تطور احتياجاته فأن حاجته للمأوى تبقى هي الحاجة الاساسية للعيش بأمان واستقرار، ولكي يبقى فردا فاعلا في محيطه الاجتماعي.

ثانيا: التوصيات

- نوصي بتأكيد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية على واجب الدولة في تأمين السكن اللائق للأفراد والتأكيد على توفير جميع عناصر السكن اللائق سواء العناصر المادية او المعنوية، وحظر الاعتداء عليه سواء من قبل الدولة أو الأفراد من خلال وضع ضوابط محددة ودقيقة للاستيلاء على المساكن وحظر الإخلاء القسري.
- نوصي بالنص الواضح والدقيق في المواثيق الدولية على الحق في السكن اللائق وعلى طبيعة الالتزامات الواجبة على الدول بهذا الخصوص .
- على الحكومات الوطنية تحويل المعايير الدولية بشأن الحق في السكن اللائق الى قوانين وسياسات محلية وجعلها فعالة للتصدي لأزمة السكن
- رفع مستوى الأحياء الفقيرة ، ولجميع الدول المتقدمة والنامية على السواء، وذلك بزيادة الرصيد السكني لاستيعاب الزيادة السكانية، ورفع مستوى المساكن القائمة على أهم أهداف الخطة الحضرية الجديدة.
- تحقيق أهداف الإسكان العالمية عبر إيلاء الاهتمام في البرمجة إلى عدة أبعاد، إدماج الإسكان في الخطط الحضرية واستراتيجيات الاستثمارات القطاعية على صعيد المدن والصعيد الوطني واستخدام الأراضي والنقل والاستدامة البيئية من أجل تحسين صلاحية الأماكن للسكن، وسهولة الوصول إلى الأماكن داخل المناطق الحضرية .
- الالتزام بدعم العمليات التشاركية، وسياسات الإسكان العادل، ومعالجة مسائل إسكان الفئات ذات الاحتياجات الخاصة .
- اعتماد السياسات والتدابير الرامية إلى جعل تكلفة امتلاك المساكن أقرب إلى المتناول، وتقديم الإعانات للأسر المعيشية المنخفضة الدخل لمساعدتها على استئجار أو امتلاك المساكن اللائقة، –
- سياسة توليد الإيرادات ورؤوس الأموال، والآليات الكفيلة بالحد من نشاط المضاربة العقارية للسكن اللائق والعمل على تحسين الصلاحية للسكن، والحماية من العوامل الطبيعية والأخطار والأمراض وإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية بما في ذلك، المياه والصرف الصحي والإضاءة والكهرباء وإعطاء الحق القانوني في الحيازة المضمونة.
- اعتماد السياسات المتماشية مع وجود سلسلة متصلة من أنواع حقوق الأراضي، وتعزيز المساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الأراضي.
- حظر التمييز في السكن وايقاف عمليات الإخلاء القسري برفع مستويات المستوطنات العشوائية، ودعم برامج رفع مستوى الأحياء وحماية عمليات التطوير التدريجي للمساكن.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١- د. الشافعي محمد بشير، وثائق حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ط٣، ٢٠٠٤.

٢- و. ج . جانشوف فان دير ميرش, " الخاصية المستقلة للمصطلحات ولهامش التقدير للحكومات في تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان "

٣- د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، بيروت، ٢٠١٨.

٤- د . كمال سعدي مصطفى ، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، اربيل كوردستان العراق، ط١، ٢٠٠٤.

٥- د. مازن ليلوي راضي/ د. حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الانسان دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠٠٩.

٦- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانيا البحوث :

- ب. ماهوني, " النشاط القانوني وضبط النفس القانوني في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: وجهان لنفس العملة " ,بحث منشور في مجلة قانون حقوق الإنسان, المجلد ٢, ١٩٩٠.

ثالثا:الرسائل والاطاريح :

- زيدان لوسان ، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معموري تيزي، ٢٠١٠.

رابعا:التقارير :

١-الكرامة، نحارب الظلم في العالم العربي منذ ٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢١ مارس ٢٠٠٨.

٢- تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الذي قدمه للجنة حقوق الإنسان في الدورة الستين، البند (١٠) من جدول الأعمال المؤقت، رقم الوثيقة (E / CN.٤٨ / ٢٠٠٤ / ٤)، ٢٠٠٤.

٣-تقرير اللجنة بتاريخ ٥ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٩, الكتاب السنوي, المجلد ١٢, ١٩٦٩ .

خامساً : الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤.

٢-جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) أ (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (١٩٦٦) تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦

٤-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

٥-جامعة منيسوتا، مكتبة الأمم المتحدة، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة: ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

سادسا/ المواقع الالكترونية:

١- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تعريف باتفاقية حقوق الطفل، ٣٠ حزيران ٢٠٠٨: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

١- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ١٩٨١. http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

٢- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، لميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

٣- د. كريم المفتي، القانون الدولي لحقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – ١٩٧٩: karim.elmufti@gmail.com. ٢٠١٠ .

سابعا/ المصادر الاجنبية :

١. Duffy, Helen. “Hadijatou Mani Koroua v Niger: Slavery Unveiled by the ECOWAS Court.” Human Rights Law Review 9 (2008) .

هوامش البحث

[١]() د. الشافعي محمد بشير، وثائق حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ط٣، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

[٢]() د . كمال سعدي مصطفى ، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، اربيل كوردستان العراق، ط١، ٢٠٠٤، ص ٩٤.

[٣]() د. محمود شريف بسيوني واخرين، المصدر السابق، ص ٢١٣.

[٤]()العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) أ (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (١٩٦٦) تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة

[٥]() جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٢٨.

[٦]() د. محمد بشير الشافعي، مصدر سابق، ص١٨.

[٧]() نص المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته او مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل قانوني لشرفه وسمعته".

[٨]() د. مازن ليلوي راضي، د. حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الانسان دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٤.

[٩]() د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، بيروت: ٢٠١٨، ص١٠٩.

[١٠]() جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق، ص ٢٨.

[١١]() د. كريم المفتي، القانون الدولي لحقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – ١٩٧٩: karim.elmufti@gmail.com. 2010

[١٢]()الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، في سنة ١٩٧٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٨١.

[١٣]() د. محمود شريف بسوني، المصدر السابق، ص٩٧.

[١٤]() جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تعريف باتفاقية حقوق الطفل، ٣٠ حزيران ٢٠٠٨:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

[١٥]() يونيسيف، اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ حقوق الطفل: https://www.unicef.org/ar: ١٧ أبريل ٢٠٢٢. تعتبر اليونيسيف (منظمة الامم المتحدة للطفولة) احد الاجهزة الرئيسية التابعة للامم المتحدة وقد انشئت اصلا من قبل الجمعية العامة باسم مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في الامم المتحدة سنة ١٩٤٦ واصبحت اليونيسيف وكالة دائمة تابعة للامم المتحدة سنة ١٩٥٣ ويعمل لديها حاليا ٦٠٠. ٥ شخص ويوجد مقرها الرئيسي في نيويورك.

[١٦]() المصدر نفسه.

[١٧]() انظر: نصوص المواد (٢-٣-٦-١٢) من اتفاقية حقوق الطفل

[١٨]() مادة (٢٧) فقرة (٣) من اتفاقية الطفل،(تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها، التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرها من الاشخاص المسؤولين عن الطفل، على أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرنامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان.

[١٩]() راجع تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الذي قدمه للجنة حقوق الإنسان في الدورة الستين، البند (١٠) من جدول الأعمال المؤقت، رقم الوثيقة (E / CN.٤٨ / ٢٠٠٤ / ٤)، ٢٠٠٤، ص ١٨ – ١٩.

[٢٠]() جامعة منيسوتا، مكتبة الأمم المتحدة، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة: ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

[٢١]() د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ٣٢٩ .

[٢٢]() د. حافظ علوان الدليمي، المصدر السابق، ص١٣٣.

[٢٣]() د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، المصدر السابق، ص٢٦٥.

[٢٤]() زيدان لوسان ، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة مولود معموري تيزي،

[٢٥]() د. مازن ليلوي راضي، د. حيدر ادهم، المصدر السابق، ص٢٩٨.

[٢٦]() للاطلاع على مفهوم هامش التقدير أنظر و. ج . جانشوف فان دير ميرش, " الخاصية المستقلة للمصطلحات ولهامش التقدير للحكومات في تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " , في كتاب ماتشر وبتزولد (محرران), أعلاه (الحاشية ٧), ص٢٠١-٢٢٠, ب. ماهوني, " النشاط القانوني وضبط النفس القانوني في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: وجهان لنفس العملة " , مجلة قانون حقوق الإنسان, المجلد ٢, ١٩٩٠,.

[٢٧]() قضية الدانمرك والنرويج والسويد وهولندا ضد اليونان, تقرير اللجنة بتاريخ ٥ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٩, الكتاب السنوي, المجلد ١٢, ١٩٦٩ ص ١١٣, الفقرة ٢٢٩.

[٢٨]()محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.مصدر سابق

[٢٩]() د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، المصدر السابق، ص٧١.

[٣٠]()" لكل انسان الحق في ان يحترم شرفه وتصان كرامته".

[٣١]() "لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي او تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او منزله او مراسلاته، ولا ان يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه".

[٣٢]()" لكل انسان الحق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الاعتداءات" ..

[٣٣]() جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ١٩٨١.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[٣٤]() "حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد".

جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ١٩٨١.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[٣٥]()Duffy, Helen. “Hadijatou Mani Koroua v Niger: Slavery Unveiled by the ECOWAS Court.” Human Rights Law Review 9 (2008):p. 70 – 151

[٣٦]() "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق". جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، لميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[٣٧]() د. مازن ليلوي، د. حيدر ادهم عبد الهادي، المصدر السابق، ص ٧٧.

[٣٨]() الكرامة، نحارب الظلم في العالم العربي منذ ٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢١ مارس ٢٠٠٨.

[٣٩]() المصدر نفسه.